جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة (دراسة مقارنة)

م.م محمد كاظم خليل العوادي

كلية القانون/ جامعة المستقبل

mohmmed.WB@gmail.com

الملخص:

تعد جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة من الجرائم الخطيرة، نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من تهديد جسيم للأمن الوطني والدولي، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي قد تلوح بالأفراد والممتلكات والبيئة، وتستند الجريمة إلى أساس قانوني دولي أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي 2005، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980، وأساس وطني يتمثل في قانون خاص وهو قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024، وذلك لحماية الأفراد والبيئة والممتلكات، وتعد هذه الجريمة من الجنايات في التشريع العراقي والمصري والإماراتي، وتعد جريمة عادية وإيجابية ووقتية وعمدية تتطلب العلم والإرادة ومن جرائم الخطر، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ، وتعد في الغالب من الجرائم العابرة للحدود والجرائم الإرهابية، وتتحقق هذه الجريمة بسلوك إيجابي ولا يتصور أن تتحقق بسلوك سلبي، وهذا السلوك يتمثل بفعل التهديد، وتقوم هذه الجريمة على أركان عامة، وقد عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن المؤبد والغرامة والمشرع المصري بالسجن المشدد ، وعاقب عليها المشرع الإماراتي بالسجن المؤقت والغرامة، ولمحكمة الموضوع أن تعاقب مرتكب هذه الجريمة ببعض العقوبات التبعية بقوة القانون والتكميلية والتدابير الإحترازية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التهديد، استعمال، المواد النووية والإشعاعية، عالية الخطورة.

Abstract:

The crime of threatening to use highly dangerous nuclear or radioactive materials is considered one of the most serious crimes, due to the grave threat it poses to national and international security, in addition to the severe harm it may cause to individuals, property, and the environment. This crime is based on an international legal framework, most notably the International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism (2005) and the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material (1980), as well as a national legal basis represented by a special law, namely the Law of the National Authority for Nuclear, Radiological, Chemical, and Biological Control No, (1) of 2024, enacted for the purpose of protecting individuals, the environment, and property ,This crime is classified as a felony under Iraqi, Egyptian, and Emirati legislation. It is considered an ordinary, positive, instantaneous, and intentional crime that requires both knowledge and will, and it falls within the category of danger crimes. It is inconceivable that this crime could be committed by mistake, and it is often

regarded as a transnational crime and a terrorist offense. The crime is realized through positive conduct, and it cannot be imagined to occur through negative conduct; such conduct is represented by the act of threat, this crime is based on general legal elements. The Iraqi legislator has prescribed life imprisonment and a fine as penalties, while the Egyptian legislator has imposed aggravated imprisonment, and the Emirati legislator has imposed temporary imprisonment and a fine, the trial court may also impose certain mandatory accessory penalties by force of law, as well as supplementary penalties and preventive measures on the perpetrator of this crime.

Keywords: Threat crime; use; nuclear materials; radioactive materials; high-risk.

المقدمة

أولا ـ موضوع البحث:

يعد الحق في الحياة والأمن من أسمى الحقوق التي كفلتها القوانين والشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، إلا أن التطور العلمي والتقني الذي شهده العصر الحديث، بقدر ما قدم للبشرية من سبل الرفاهية، فقد أفرز أيضاً مخاطر غير مسبوقة، أذ يواجه العالم اليوم نمطاً مستحدثاً من الجرائم التي تتجاوز في أثارها الأساليب التقليدية للترهيب، أذ برزت جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، بوصفها من التحديات الخطيرة التي تمس أمن الأفراد وكيان الدولة على حد سواء، أذ تستمد هذه الجريمة خطورتها الاستثنائية من طبيعة المواد محل التهديد، و التي تمثل وجهاً حديثاً ومرعباً، كونها تمزج بين السلوك الإجرامي وبين التأثير النفسي المدمر، أذ لا يتوقف ضررها عند حدود مادية، وأنما يمتد لتهديد الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً ـ أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث، من الناحيتين العملية والنظرية على حدً سواء، فمن الناحية العملية، تكمن أهمية البحث في خطورة هذه الجريمة لما تنطوي عليه من تهديد جسيم للأمن العام والسلامة العامة، فضلاً عن آثارها الجسيمة المحتملة على حياة الأفراد والبيئة والممتلكات، الأمر الذي يستلزم أحاطتها بحماية قانونية جزائية خاصة تضمن ردع مرتكبيها والحد من مخاطرها، أما من الناحية النظرية، فعلى الرغم من أهمية الدراسة العملية ألا أن الباحثين لم يعطوا لهذا النوع أهميته، وهذا ما دفعنا إلى البحث فيه.

ثالثاً ـ مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن القيام بالتهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية، تعد من الجرائم الحديثة والخطيرة التي يترتب عليها آثار سلبية عديدة على الأفراد والبيئة والممتلكات، وهذه ما يؤدي لطرح تساؤلات عديدة حول موضوع البحث، منها هل أن صياغة المشرع العراقي للنصوص القانونية التي جرمت الجريمة محل البحث، قد جاءت صياغة سليمة ليس فيها غموض أو تناقض؟ وهل أن العقوبة التي حددها المشرع لمرتكب هذه الجريمة كانت مناسبة مع جسامتها؟ كما تتجلى مشكلة البحث في أن المشرع عاقب فقط على فعل التهديد دون أن يعاقب على الاستعمال الفعلي أي أذا نجم عن التهديد تنفيذ الفعل.

رابعاً- منهجية البحث:

ستعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية التي جرم المشرع العراقي فيها الجريمة محل البحث، ومقارنتها بالنصوص القانونية المناظرة لها في التشريعات محل المقارنة، بقصد الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق، وتحديد المعالجة التشريعية الأكثر كفاءة وصولاً إلى التوصية باعتمادها.

خامساً- خطة البحث:

سنتناول جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، في مبحثين، نكرس المبحث الأول ، لماهية جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، وذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لمفهوم جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، والمطلب الثاني للمصلحة المحمية في جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة وخصائصها، ونكرس المبحث الثاني الإحكام الموضوعية لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول إركان جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، والمطلب الثاني عقوبة جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة.

المبحث الأول

ماهية جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

لبيان ماهية هذه الجريمة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الجريمة محل البحث، ونبين في المطلب الثاني المصلحة المحمية في الجريمة وخصائصها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، ونخصص الفرع الثاني لبيان الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

لأجل الوقوف على تعريف هذه الجريمة، والإحاطة بها بالشكل الدقيق والمفصل، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى تعريف الجريمة محل البحث لغةً، ونتناول في الفقرة الثانية تعريفها إصطلاحاً.

أولاً- تعريف جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة لغةً: أن التعريف اللغوي للجريمة محل البحث، يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

1ـ جريمة: كلمة مشتقة من الجُرْمُ وهو الذنب، وأصل الجُرْم القطع، وجرم بمعنى كَسَبَ، وقيل بمعنى وَجَبَ وحَقَّ، والجَرْمُ الحَرُّ، وأرض جرم حارة، وقيل دفيئة، وجمع الجُرْم أجرام وجُرُوم، وأما الجريمة، فجمعها جرائم [1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ [2].

2ـ التهديد: مصدر هَدَّدَ وتهدَّده خوفه وتوعده بالعقوبة، التَّهَدُّدُ والتَّهْديدُ والتَّهْداد من الوعيد والتخوف [3]، وقوله تعالى ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾ [4].

3ـ استعمال: مصدر اِسْتَعْمَلَ اسْتِعْمالاً، (عمل) الآلة عمل بها، الرأي عمل به اتخذه عاملاً، مَنْ باب طرَّبَه و (أَعْمَله) غَيَّرَه (اسْتَعْمَلَهُ) بمعنى، واسْتَعْمَلَهُ أيضاً أي طَلَّبَ أليه العمل، و (اعْتَمَلَ) أضطرب في العمل، ورَجَّلَ عْمَل أي مطبوع على العمل [5].

4ـ المواد: كلُّ شيءٍ يكونُ مَدَدًا لغيره، وكلُّ جسمٍ ذِي امتدادٍ ووزْنٍ، ويشغَلُ حَيِّزًا من الفَراغِ، و(مادّةُ الشَّيءِ): أُصولُه وعَناصِرُه التي منها يتكوَّن، حِسِّيَّةً كانتْ أَو مَعنَويَّةً، كمادّةِ الخشبِ، ومادّةِ البحثِ العلميّ والمعادن ومادة الحجر [6].

5ـ نووية: يرجع مصطلح (النَّوَويّة) في أصله إلى كلمة نَّوَاةُ أو نَّوَاةُ الذَّرَّة التي تعد أَصْغَرُ جَزْء أو وحدة في المادَّة، و(النَّوَويّة) الأَسلحةُ النَّوَويّة ما يُستخدَمُ في استعمالها الطاقةُ الذَّريّة [7].

6ـ إشعاعية: كلمة أصلها الاسم (إِشْعاعٌ) شِعّ الشيءُ شَعَاً، أي تفرق وانْتَشَرَ، وأَشِعَّت الشَمَّسَ أي نشرت شعاعها، والإِشْعاعُ انبعاث الطاقة وامْتِدَادُها في الفَضَاءُ أو في وَسَّطَ عادي على هيئة مَوْجَات أيا كان نوعه ويقال الإِشْعاعُ المنتشر، وذهبوا شعاعاً أي مُتفرّقين [8].

7ـ عالية: جمع (عَوالٍ)، ولعَالِيَةُ من كل شيءٍ أرفعه، النصف الذي يلي السِّنانَ من القَناة، والعَالِيَةُ من الوادي: حيث ينحدر الماءُ منه [9].

8ـ الخطورة: مصدر (خَطُرَ)، لـ يَخطُر ويَخطِر، خَطْرًا وخُطُورًا، فهو خاطِر، والمفعول مَخْطُور به، خطورة مرض/ خطورة وضع اِنْتَبِهْ إِنَّ القَضِيَّةَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْخُطُورَةِ، عَلَى جَانِبٍ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ القُصْوَى،

---

(1) أبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1961، ص118.
(2) سورة المطففين، الآية (29).
(3) أبن منظور، لسان العرب، ط3، ج15، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص50.
(4) سورة الكهف، الآية (29).
(5) جبران مسعود، الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص62.
(6) د. أبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص118.
(7) أبراهيم مصطفى، مصدر سابق، ص966.
(8) أحمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان، 2003، ص16.
(9) جبران مسعود، مصدر سابق، ص536.

الجَسَامَةِ، الجِدِّيَّةِ شَعَرَ بِخُطُورَةِ الْمَوْقِفِ[1]، ويرى الباحث أن تلك الألفاظ التي وردت في التعريف اللغوي قد أعطيت مدلولاً واضحاً وصريحاً عن الجريمة محل البحث.

ثانياً- تعريف جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة إصطلاحاً: لم يعرف المشرع العراقي الجريمة محل البحث في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل، لكونها غير منظمة فيه، وأنما فقط نظم فيه أحكام التهديد بصورة عامة[2]، وكذلك لم يورد تعريفاً لها في قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024، وأنما أكتفى بالإشارة الى أحكامها فيه دون تعريفها، إلا أن المشرع العراقي عرف في قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية المواد النووية، إذ عرفها بأنها "المادة الانشطارية الخاصة بالبلوتونيوم (239) واليورانيوم (233) واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين (233) و(235) واية مادة تحتوي على واحدة أو اكثر من هذه النظائر، كذلك المادة المصدرية اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم الفقير بالنظير (235) والثوريوم وأي مادة من المواد السابقة التي تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة وأي مادة اخرى تحتوي على واحدة أو اكثر من المواد المذكورة "[3]، وعرف أيضاً المواد الاشعاعية بأنها " المواد المصنفة من الهياة بوصفها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي"[4]، أما التشريعات المقارنة فهي الآخرى لم تعرف الجريمة محل البحث في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة[5]، وإنما اكتفت بتنظيم إحكامها فيها، إلا أنها عرفت المواد النووية والإشعاعية، فقد عرف المشرع المصري في قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ، المواد النووية بأنها " عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو أي مركبات كيميائية لهذين العنصرين بأي تركيزات أو كميات بخلاف تلك العناصر ومركباتها الموجودة طبيعياً وكذا البلوتونيوم بكافة مركباته"، وعرف أيضاً المواد الإشعاعية بأنها" 1ـ المواد التي تحددها الهيئة كمواد خاضعة للرقابة التنظيمية بسبب إشعاعيتها. 2ـ أي مادة تحتوي على نويدات مشعة حيث يتجاوز تركيز النشاط الإشعاعي والإشعاعية الكلية في الشحنة القيم المقررة في التنظيمات ذات الصلة بالنقل"[6]، أما المشرع الإماراتي عرف المواد النووية في قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، إذ عرفها بأنها "وتشمل : البلوتونيوم، ويستثنى منه البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيزه النظيري من البلوتونيوم - 238 نسبة 80% - اليورانيوم – 233-اليورانيوم المخصب في النظير 235 أو 233- الثوريوم أو اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في البيئة الطبيعية بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات

([1]) جبران مسعود، مصدر سابق، ص339.
([2]) المواد (430,431,433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
([3]) المادة (1/عشرون) من قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية العراقي رقم (1) لسنة 2024.
([4]) المادة (1/ تاسع وعشرون) من قانون الهياة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية.
([5]) قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم (7) لسنة 2010، قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الإماراتي رقم (6) لسنة 2009.
([6]) المادة (3) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري.

خامات-أية مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر من المكونات المذكورة آنفاً"، كذلك عرف المواد الإشعاعية بأنها المواد المصنفة من قبل الهيئة باعتبارها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي"[1]، كما عرف المواد النووية في قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية رقم (4) لسنة 2012، إذ عرفها بأنها" 1ـ أي وقود نووي خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ قادر على أن يولد طاقة لوحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي. 2ـ النواتج أو النفايات المشعة"[2]، وعليه فأن اتجاه التشريعات محل المقارنة والمشرع العراقي لعدم تعريف الجريمة محل الجريمة، مسلك حسن، لأنه ليس من مهام المشرع وضع التعاريف للجرائم الواردة في القوانين، فذلك يكون من عمل الفقه أو قد يقوم بذلك القضاء.

أما تعريف الجريمة محل البحث قضاءً، فعلى حد اطلاعنا على بعض القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية ومحاكم التشريعات محل المقارنة لم نجد تعريفاً للجريمة محل البحث، ويعد هذا الأمر منطقياً كون إن القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف للجرائم بل أنها تتضمن التجريم والعقاب على الأفعال، أما على صعيد الفقه الجنائي لم نجد تعريفاً خاص بالجريمة محل البحث، وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة بأنها (سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بقيام شخص أو أكثر بتوجيه تهديد صريح أو ضمني باستعمال مواد نووية أو إشعاعية ذات خطورة عالية من أجل إثارة الخوف أو الرعب في نفوس الأفراد أو الأضرار بصحتهم أو سلامتهم أو الأضرار بالبيئة أو الممتلكات العامة أو الخاصة سواء تحقق التهديد فعلاً أو أقتصر على مجرد الإعلان عنه).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة وطبيعتها القانونية

للإحاطة بالأساس القانوني للجريمة محل البحث وطبيعتها القانونية، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى الأساس القانوني للجريمة، ونتناول في الفقرة الثانية الطبيعة القانونية للجريمة.

أولاً- الأساس القانوني للجريمة: من أجل الإحاطة بالأساس القانوني سنتناول الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي، ثم الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني وكالآتي:

1- الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي: يقوم الأساس القانوني للجريمة محل البحث على الصعيد الدولي على بعض الاتفاقيات الدولية منها.

أ- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووية2005: بررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (210/51) والمؤرخ في 17/ ديسمبر1996، تجريمها للإرهاب النووي، وذلك من خلال صياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على تعاظم التهديدات الإرهابية بصنع قنابل نووية، وكذلك التهديد بتفجير مفاعلات نووية موجودة على أقاليم الدول الكبرى، إذ أن هذه التهديدات تبث الرعب في وسط الدول

(1) المادة (1) من قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الإماراتي.
(2) المادة (1) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي.

والشعوب، وأن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي مقدمة من الإتحاد الروسي بوصفها مشروع للجنة المخصصة لأعداد الاتفاقية تهدف الى سد الثغرات التي خلفتها الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك تغطية الأهداف والإشكال المحتملة لأعمال الإرهاب النووي بأتخاذ تدابير كفيلة بمحاربته من خلال تجريمه ووضع التدابير التي ترمي الى قمعه[1]، إذ تم التوقيع على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في 14 سبتمبر 2005، وهي مفتوحة للتوقيع عليها بنيويورك من طرف الدول غير الموقعة، إذ احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و28 مادة، وقد نصت هذه الاتفاقية على الجريمة محل البحث في المادة (2) على أنه " 1ـ يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد: ... (ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي، أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها: 1ـ بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم. 2ـ بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة. 3ـ بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتيادي، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به..."، وهذه الاتفاقية صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (5) لسنة 2012[2].

2ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980: يعرف مفهوم الحماية المادية للمواد النووية على أنه "مزيج من الإجراءات التنظيمية والأمنية التي تضمن منع التخريب في المنشأة النووية أو الاستيلاء على المواد النووية بطرق غير مشروعة، وذلك لما تمثله هذه المواد من أحتمال استعمالها في إعمال غير مشروعة تشكل خطراً نووياً أو إشعاعياً يضر بالأفراد والبيئة"[3]، وأن حق دول العالم باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية مقرراً وفقاً لقواعد القانون الدولي، إذ جاءت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وذلك لبيان التدابير والمعايير الدولية لحماية المواد النووية وعدم استخدامها لأغراض غير مشروعة، بما يكفل توفير الحماية لها خلال عمليات نقلها أو تخزينها أو استخدامها داخل أقليم الدولة أو خارجها[4]، وأهم ما تضمنته الاتفاقية هو إلزام الدول الأطراف بالاتفاقية تجريم الارتكاب المتعمد لبعض الأفعال بموجب قانونها الوطني، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تقلل من إمكانية حيازة المواد النووية غير المصرح بها بقصد أو بغير قصد، تقديم المعلومات والمساعدة التقنية، وذلك لدعم تدابير سريعة وشاملة لتحديد مكان المواد النووية المفقودة واستعادتها والتعاون مع السلطات المعينة بالسلامة في التقليل من أثار التسرب الإشعاعي في حال حدوثه[5]، وقد نصت الاتفاقية على الجريمة محل البحث في المادة (7) إذ نصت على أنه " على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني: ... (ز) وأي تهديد: 1ـ باستعمال

([1]) د. مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص23ـ24.

([2]) قانون منشور في جريدة "الوقائع العراقية" بالعدد 4267/ بتاريخ 2013/2/11.

([3]) د. محمود رياض مفتاح، التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2019، ص64.

([4]) د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص219.

([5]) د. محمود رياض مفتاح، التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، مصدر سابق، ص64.

مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة..."، والاتفاقية صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (111) لسنة 2012[1].

2ـ الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني: نظم المشرع العراقي الجريمة محل البحث في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات[2]، إذ ورد نص لتجريم الجريمة محل البحث، وذلك في الفصل الثامن من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، تحت عنوان الأحكام العقابية، بنص المادة (27/ ثالثاً) منه والتي نصت على أنه " ... ثالثاًـ يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (100,000,000) مائة مليون دينار كل من: ... ج ـ هدد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة لإلحاق ضرر بالأفراد أو البيئة أو الممتلكات." وحسن قيام المشرع العراقي بتنظيم الجريمة محل البحث في قانون خاص، وذلك بسبب الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة وخطورتها البالغة، كون هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة التي تقع أعتداءً على الأفراد والبيئة والممتلكات.

أما الأساس القانوني في التشريعات محل المقارنة، فقد أدرجت هذه الجريمة في قوانين خاصة أيضاً، إذ عالج المشرع المصري التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (7) لسنة 2010، إذ نص في المادة (100) من القانون على أنه " يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإحداث وفاة أو إصابات جسيمة لأي شخص أو تدمير لأي ممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو أي منظمة دولية أو أي شخص على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"، نلاحظ أن المشرع المصري حدد المواد النووية والوقود النووي والمصادر الإشعاعية والنفايات المشعة، وهذا يدل على أن النص كان أكثر تفصيلاً، كما بين الغرض من الجريمة، إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو منظمة دولية أو شخص على فعل أو ترك الفعل، هذا يجعل النص أكثر دقة ووضوحاً، كما يلاحظ أنه لم يذكر الغرامة المالية ضمن العقوبة رغم أن الجريمة محل البحث تستدعي ذلك، وعليه نقترح على المشرع العراقي أتباع وجهة النظر المتقدمة .

أما المشرع الإماراتي فقد شرع قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية رقم (6) لسنة 2009، إذ نظم أحكام الجريمة محل البحث في هذا القانون، إذ نص في المادة (63) منه على " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام: ... 5ـ بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء آخر"، إذ يلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر نص التجريم على المادة النووية فقط دون ذكر المواد الإشعاعية الأخرى عالية الخطورة ، كما أن عبارة القيام بأي اعتداء أخر جاءت في سياق النص لتوسيع نطاق التجريم وعدم حصره في صور محددة من الأفعال كالتسبب في الوفاة أو

(1) القانون منشور في جريدة "الوقائع العراقية" بالعدد 4315/ بتاريخ 2014/3/17.
(2) قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024.

إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي في الممتلكات، إذ قد ينطوي التهديد باستعمال المواد النووية على صور أخرى من الأفعال الخطيرة التي تمس المصالح المحمية قانوناً.

ثانياً- الطبيعة القانونية للجريمة: قسم المشرع العراقي في المادة (20) من قانون العقوبات العراقي المعدل، الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وعادية، إذ ظهر مذهبان لتحديد المعيار الذي يفصل بين الجريمة السياسية والعادية، وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، إذ يرى أنصار المذهب الشخصي أن الباعث لارتكاب الجريمة هو الذي يحدد الجريمة ما أذا كانت سياسية أم عادية، فأذا كان الباعث لارتكاب الجريمة سياسياً تعد الجريمة من الجرائم السياسية، وبعكس ذلك تعد الجريمة من الجرائم العادية[1] ، أما المذهب الموضوعي يرى أن الجريمة تعد سياسية أذا كان المعتدى عليه ذات طبيعة سياسية، إذ تعتبر جريمة سياسية كل اعتداءً على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها، أما أذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية هنا تعد الجريمة عادية، أذن فالمعيار الذي يفصل بين الجريمة السياسية والعادية هو طبيعة الحق المعتدى عليه[2] ، وعرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (21/أ) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة السياسية أ ـ هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: 1ـ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. 2ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. 3ـ جرائم القتل العمد والشروع فيها. 4ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5ـ الجرائم الإرهابية. 6ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب ـ على المحكمة أذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها." أما المشرع المصري والإماراتي فلم يعرفا الجريمة السياسية في قانون العقوبات، ولم يضعا معياراً للتمييز بين الجريمة السياسية والعادية، إلا أن المادة (1) من المرسوم الجمهوري المصري [3]، عرفت الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي قد إرتكبت بسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالأمن الداخلي للبلد".

يمكن أن نستنتج بأن المشرع العراقي والمصري والإماراتي لم يعد الجريمة محل البحث جريمة سياسية ولم ينص على ذلك، لذلك يمكن القول وعبر ما بينه المشرع العراقي من معيار لتحديد الجريمة السياسية، وبالرجوع الى نص المادة (21) من قانون العقوبات، نستطيع أن نستنتج بأن الجريمة محل البحث تعد جريمة عادية وليست سياسية، إذ يلاحظ بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، أن الأعمال التي تهدف التهديد وإشاعة الخوف والرعب بين الناس أو تعرض حياتهم للخطر أو ممتلكاتهم للتلف، أو استخدام أجهزة متفجرة أو مواد مشعة أو سامة وغيرها لتهديد الأمن والاستقرار، تعتبر أعمالاً إرهابية وهذا التكييف القانوني يخرج الجريمة من نطاق الجريمة السياسية ويضعها ضمن الجرائم العادية.

---

(1) د. جمال أبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص225.
(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989، ص58.
(3) المرسوم الجمهوري المصري رقم (241) الصادر في عام 1952 الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية وخصائصها

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول للمصلحة المحمية في جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، ونبين خصائص الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصلحة المحمية في جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

لم تكن غاية المشرع أن يسعى الى وضع قوانين خاصة لمعاقبة المجرمين فحسب، وأنما يسعى دائماً إلى توفير الحماية القانونية للمصالح المعتبرة التي تعد مصالح ضرورية من أجل حماية ديمومة الحياة، فالمصلحة المحمية تمثل المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب نصوصه والغاية التي تدفعه إلى تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحقوق والمصالح التي تكون جديرة بالحماية القانونية [1]، وتعرف المصلحة المحمية بأنها" كل إشباع للحاجات الضرورية والأساسية على الصعيدين المادي والأدبي وتكون حمايتها من مهمة القانون" [2]، وعرفت أيضاً بأنها "محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي يسعى المشرع الى حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها" [3]، ويهدف المشرع من خلال تجريم التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة إلى حماية الأفراد والبيئة والممتلكات، فالأفراد والبيئة والممتلكات هي محل الحماية القانونية، إذ أن التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة قد يتسبب في إصابات جسيمة أو وفيات أو أمراض إشعاعية على نطاق واسع، منها السرطان خاصة سرطان الدم والغدة الدرقية والأمراض المزمنة إلى جانب أمراض أخرى مثل العيوب الخلقية، كذلك التأثيرات الجينية قد تؤدي الإشعاعات الى حدوث طفرات جينية تنتقل للأجيال القادمة، مما يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض وتشوهات جينية في الأجيال المستقبلية[4]، كما أن التهديد باستعمال المواد النووية أو الإشعاعية قد يحدث تلوث بيئياً طويل الأمد، منها تلوث المياه والتربة فالمواد المشعة يمكن أن تبقى نشطة في المياه والتربة لفترات طويلة قد تمتد الى ألاف السنين، مما يؤدي الى تدمير النظام البيئي وإلحاق أضرار خطيرة كبيرة بالكائنات الحية التي تعتمد على هذه الموارد، كما أن التلوث بالمواد النووية أو الإشعاعية قد يتسلل الى سلاسل الغذاء حيث تمتص النباتات المواد المشعة ثم تنتقل إلى الحيوانات والبشر اللذان يتناولون هذه النباتات أو الحيوانات، فضلاً عن ذلك لا ننسى دور التفجيرات النووية وما ينتج عنها من انبعاث إشعاعات وأضرارها بطبقات الغلاف الجوي، إذ أنها تؤدي إلى زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري في الجو وارتفاع درجات الحرارة[5]، كذلك تؤدي إلى تدمير أو تلف أو تلوث الممتلكات

---

(1) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص12.
(2) رنا عبد المنعم محو الصراف، المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص104.
(3) د. ثامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص50.
(4) د. علاء ياسر حسين، جرائم تلوث الغلاف الجوي بالمواد المشعة، بحث منشور في مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (61) ، بدون سنة نشر، ص52.
(5) د. ذ نون يونس صالح المحمدي و مصطفى صباح جمعة، خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2) ، العدد (2) ، 2017، ص9.

سواء كانت ممتلكات عامة أو خاصة، أذن الممتلكات مصلحة محمية لأن الحفاظ عليها يعني حماية المال العام والخاص [1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

تتمتع جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، بمجموعة من الخصائص منها.

1ـ مجرمة في قوانين خاصة، إذ أن الجريمة محل البحث تم تجريمها بموجب قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024، ولم تجرم في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2ـ من جرائم الخطر، أن الجريمة محل البحث لا تتطلب وقوع ضرر فعلي مثل إصابة الأفراد أو تلوث البيئة، بل أن مجرد التهديد بهذا الاستعمال يكفي لتحقق الجريمة بمجرد نشره وإلقاء الرعب في نفوس الأفراد، حتى لو لم يترتب عليه أي ضرر مادي [2].

3ـ ترتكب الجريمة محل البحث بسلوك إيجابي، لذا فهي تعد جريمة إيجابية، لأن الركن المادي يقوم على إفصاح الجاني عن نيته العدوانية، وهذا الإفصاح لا يكون إلا بالفعل الإيجابي [3].

4ـ من الجرائم الوقتية التي يتكون السلوك المكون لركنها المادي (التهديد)، من عمل يقع في فترة قصيرة من الزمن وتنتهي بوقوع الجريمة، إذ تكتمل أركانها بمجرد وقوع فعل التهديد نفسه [4].

5ـ من الجرائم العمدية والذي يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجرمي العام، وذلك عند إرتكاب الجاني الفعل (التهديد) عن علم وإرادة، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ، لأن التهديد بطبيعته تصرف إرادي مقصود [5].

6ـ جريمة دولية عابرة للحدود غالباً، إذ عند تحقق هذه الجريمة من خلال استعمال المواد النووية أو الإشعاعية عالية الخطورة، فأن نتائجها المضرة وحدودها لا تقتصر على دولة دون دولة أخرى، أي عدم اقتصار الجريمة على النطاق الداخلي فقد بل قد تتعدى أضرارها الى بيئة دولة أخرى [6]، فيمكن أن يطلق عليه وصف الجريمة الدولية، كونها تؤدي إلى المساس بالقيم والمصالح الدولية أضافة الى تجاوز النشاط الحدود الدولية [7].

---

(1) د. سامي محمد عبد العال، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي ـ دراسة في ضوء إحكام القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد (104) ، ج (2) ، 2023 ص14.

(2) بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد (02) ، 2011، ص198.

(3) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص121.

(4) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010، ص311.

(5) آيات محمد رضا ناصر جعفر، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ـ دراسة مقارنة ـ ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2024، ص13.

(6) لقمان بآمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2010، 41.

(7) آيات محمد رضا ناصر جعفر، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ـ دراسة مقارنة ـ ، مصدر سابق، ص19.

7ـ إنها في الغالب من الجرائم الإرهابية، عرف المشرع العراقي الجريمة الإرهابية بأنها " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهداف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو أدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[1]، فالتهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية لا يقتصر أثره على شخص بعينه، بل يخلق خوفاً عاماً شديداً، ويمس الأمن القومي ما يجعله متوافقاً مع مفهوم الإرهاب، فأذا كان التهديد لتحقيق غرض إرهابي سياسي أو ديني أو طائفي أو زعزعة الاستقرار فهو جريمة إرهابية[2]، وقد صنفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005 والتي ذكرناها سابقاً في الأساس القانوني والتي أخذ بها العراق بموجب قانون، فقد جعلت هذه الاتفاقية التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية ضمن الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني

الإحكام الموضوعية لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

يشترط لقيام أية جريمة وتحققها لأبد من تحقق إركانها المنصوص عليها قانوناً، إذ بتحقق هذه الأركان تتحقق الجريمة إما بانعدامها أو انعدام أي منها هنا لا تتحقق الجريمة، كذلك كل من يرتكب جريمة يجب أن يفرض عليه جزاء أي العقوبة المحددة لها قانوناً، وبناءً على ما تقدم سنبحث الإحكام الموضوعية للجريمة محل البحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول إركان جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، ونتناول في المطلب الثاني عقوبة جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية.

المطلب الأول

إركان جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

سنتناول إركان الجريمة محل البحث في فرعين، نتناول في الفرع الأول الركن المادي للجريمة، والفرع الثاني نتكلم فيه عن الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي في الجريمة

أنفرد المشرع العراقي والإماراتي بين التشريعات محل المقارنة بتعريف الركن المادي، إذ عرفه المشرع العراقي بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[3]، أما المشرع الإماراتي فقد عرفه بأنه" يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل

([1]) المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

([2]) نصت المادة (2) من مكافحة الإرهاب العراقي " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: 1ـ العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي. ... 7ـ استخدام بدوافع إرهابية اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ اليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.".

([3]) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

متى كان هذا الارتكاب أو الإمتناع مجرماً قانوناً"[1]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

أولاً ـ السلوك الإجرامي: فأنه يشترط أن يرتكب الشخص سلوكاً معيناً وهذا السلوك قد يكون إيجابياً أو سلبياً[2]، وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث السلوك المكون لمادياتها، إذ حددت التشريعات محل المقارنة ومنها المشرع العراقي الفعل المكون للجريمة محل البحث، إذ تتحقق هذه الجريمة بفعل التهديد، وقد عبر قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية عن هذا الفعل في المادة (27/ج) ، التي تنص على "... ج ـ هدد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة..."، أما قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري، فقد عبر عنه في المادة (100) والتي نصت على " ... من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية..."، أما قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، فقد عبر عنه في المادة (63) والتي نصت على " ... 5 ـ بالتهديد باستعمال المادة النووية..."، ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة بفعل التهديد، أي قيام الجاني بنشاط إيجابي يأتي به في غير أتجاه إرادة المشرع والذي جرم التهديد باستعمال المواد النووية أو الإشعاعية، وعليه تعد هذه الجريمة إيجابية من حيث مظهر السلوك الإجرامي، إذ لا يمكن تصور تحققها بسلوك سلبي كالإمتناع، ولم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة فعل التهديد، أما الفقه فقد عرف التهديد بصورة عامة بأنه "الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه به أو بشخص غيره ويكون ذلك الإنذار شفاهه أو كتابة بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس أو مال أي شخص يهمه أمره"[3]، وهناك من عرفه بأنه "كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من أن ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة"[4].

وعليه فأن فعل التهديد هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وقد يكون هذا التهديد على أي شكل من الأشكال التي توصل التهديد الى المجني عليه، أما الضرر فيعتبر نتيجة محتملة أو أثراً متوقعاً أي ليس شرطاً لقيام الجريمة محل البحث، بل وأنما قد يكون عنصراً مؤثراً في تقدير العقوبة أذا وقع فعلاً[5]، وأن يكون موضوع التهديد محدداً باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، هذا يميز الجريمة عن التهديد العادي، فمثل هذه المواد لها قدرة تدميرية هائلة وواسعة النطاق، مما يجعل التهديد بها يقع تحت تصنيف الجرائم عالية الخطورة التي تستدعي عقوبات مشددة، وهذا يعني أن وجود هذه المواد هو جوهر الجريمة، سواء كان الجاني

---

(1) المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2012 المعدل.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص177.
(3) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص33.
(4) منتصر محمد أحمد محمد، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (106) ، العدد (518) ، 2015، ص96.
(5) د. حسيني إبراهيم أحمد، الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة ـ دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد (الخامس والثلاثون) ، 2020، ص705.

يمتلكاها فعلياً أو يدعي امتلاكها أو لديه القدرة على الحصول عليها، أي لا يشترط أن تكون المواد النووية أو الإشعاعية متوفرة لدى الجاني، وأنما يكفي أن يظهر خطورة تهديده على نحو يثير الرعب والخوف في نفس المجني عليه أو المجتمع ، وتكون الغاية من التهديد أي الهدف من الفعل المادي هو إلحاق ضرر وهذا الضرر ليس محصوراً بالأفراد فقط بل يتسع ليشمل الأفراد كإحداث الوفيات أو الإصابات الجسيمة، وكذلك البيئة كتلويث الهواء والتربة والماء مما يؤدي إلى أضرار تكون طويلة الأمد يعصب تداركها، وأيضاً الممتلكات كإتلاف المباني والبنى التحتية وغيرها بشكل كامل[1]، ولم يشترط القانون أن يكون التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية بأسلوب محدد، وأنما يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها قد يكون التهديد شفاها عبر الاتصال المباشر أو الهاتفي مثل أن يقول الجاني للضحية سأفجر منزلك بمادة نووية أو إشعاعية، وقد يكون التهديد كتابة فأن كان كتابة فلا عبرة باللغة التي كتب بها، فقد تكون وطنية أو أجنبية طالما أنها مفهومة، كما لا يهم أن تكون المادة التي كتب عليها ورقاً أو رقاعاً أو ألواحاً من الطين، وقد يكون التهديد على باب أو جدار وقد يكون بخطاب، مثل أرسال الجاني رسالة نصية أو بريداً إلكترونياً أو منشوراً على مواقع التواصل الاجتماعي يهدد فيها بتلويث مصدر المياه باليورانيوم المشع، وأيضاً يمكن أن يكون التهديد بالأفعال أو الإشارات مثل وضع مادة مشعة وهمية بالقرب من مبنى ما كإشارة يدل بها على نية الجاني، أو تصوير نفسه وهو يحمل قنبلة عليها شعار يدل على أنها نووية أو إشعاعية ويرسل الصورة للجهات المعنية[2]، وسواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً يمكن أن يكون مباشراً أو بواسطة شخص آخر، أي يمكن أن تقع الجريمة محل البحث من عن طريق وسيط ينقل التهديد، فالمعيار هو وصول التهديد إلى المجني عليه لا طريقة أيصاله[3].

ثانياً ـ النتيجة الجرمية: يراد بها الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي والذي يمثل التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بسبب الجريمة[4]، وللنتيجة الجرمية مفهومين هما مفهوم مادي وآخر قانوني، فالمفهوم المادي يراد به "التغيير الذي يظهر للعالم الخارجي كأثر على السلوك الإجرامي، وتقسم الجرائم من حيث المفهوم المادي الى جرائم شكلية وجرائم مادية"[5]، وتعد الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، إذ أنها تتحقق بمجرد إرتكاب فعل التهديد ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية، أي أن هذه الجريمة لا تتطلب تغيير يحصل في العالم الخارجي ، أي أن الضرر بالأفراد أو البيئة أو الممتلكات من خلال استعمال المواد النووية أو الإشعاعية يعد محتملاً، أما المفهوم القانوني يراد به "العدوان الذي يقع على الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية القانونية ، لذلك يجرم كل سلوك يشكل أعتداءً على هذه المصلحة، وتقسم الجرائم من حيث المفهوم القانوني الى جرائم ضرر وخطر[6]، وتعد الجريمة محل البحث من جرائم الخطر

([1]) د. الصغير محمد محمد خضر مهدي، المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية ـ دراسة تحليلية في ظل القانون رقم (7) لسنة 2010، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة اسوان، العدد (الثاني والتسعون) ، 2019، ص499.
([2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، العاتك، بيروت، 2019، ص231.
([3]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص231.
([4]) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص36.
([5]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص321.
([6]) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1، دار الثقافة ، عمان، 2002، ص210.

وليس من جرائم الضرر، فلا تتطلب أن يترتب عليها ضرر مادي، وأنما تقع بمجرد تعرض المصالح المحمية (وهي حماية الأفراد والبيئة والممتلكات) للخطر، إذ يكفي لتحققها مجرد إرتكاب فعل التهديد باستعمال المواد النووية أو الإشعاعية ولو لم يترتب عليها ضرر ملموس، فالمشرع العراقي لم يتطلب في هذه الجريمة نتيجة معينة إذ أن الجريمة تتحقق بغض النظر عن صفة الجاني أو النتيجة المترتبة عليها، ونظراً لكون الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية فهي من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها فأما تقع كاملة أو لا تقع.

ثالثاً ـ العلاقة السببية: يراد بها "بأنها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه والتي تثبت أن إرتكاب السلوك هو الذي نتج عنه أحداث النتيجة الجرمية" [1]، وأن الركن المادي للجريمة بصورة عامة يتطلب توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الجرمية، أي أن دور العلاقة السببية يكون بالربط بين السلوك الذي يصدر من الفاعل وبين النتيجة المادية، وهذا يحصل في الجرائم المادية دون الشكلية [2]، ونظراً لكون الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية فأن العلاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة القانونية، أي تكون من خلال أن الخطر الذي تعرض له الأفراد والبيئة والممتلكات كان ناتجاً عن فعل التهديد، كون أن الجريمة هي من جرائم الخطر وليس الضرر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجريمة

يراد بالركن المعنوي بأنها "العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ويسمى بالركن النفسي أو الركن الشخصي للجريمة"[3]، وتعد الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية ، فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، إذ عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات بأنها " هو توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، والقصد المتطلب في الجريمة محل البحث هو القصد العام، الذي يتجسد بعنصرية العلم والإرادة وسنبحثهما تباعاً.

أولاً ـ العلم: تتطلب الجريمة محل البحث علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن يعلم الجاني الفعل الذي ارتكبه يعد تهديد، وعالماً بالوسيلة التي يشير إليها أو يلوح باستعمالها هي مواد نووية أو إشعاعية ذات قدرة تدميرية وخطورة بالغة، وعلمه بخطورة الفعل الجرمي الذي يأتي به على الحق أو المصلحة المحمية التي أضفى عليها المشرع حمياتها والتي تتمثل بحماية الأفراد والبيئة والممتلكات، فأذا أنتفى علم الجاني بذلك أنتفى القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة.

ثانياً ـ الإرادة: أن العلم وحده لا يكفي لقيام الجريمة محل البحث، وأنما يتطلب إلى جانب العلم الإرادة، والإرادة تعد نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين من خلال وسيلة معينة [4]، وفي الجريمة محل البحث يجب اتجاه

---

(1) د. محمد محي عوض، القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص141.
(2) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص359.
(3) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص126.
(4) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مصدر السابق، ص131.

إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل الذي قام به فقط، أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل التهديد، وذلك لكون الجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية التي لا يستلزم المشرع لتحققها تحقق نتيجة إجرامية مادية، ويجب أن تكون الإرادة حرة ومختارة فأن لم تكن كذلك فلا يسأل الجاني جزائياً [1].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

تعرف العقوبة بأنها "جزاء يوقع بأسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب الجريمة" [2]، ووضع المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة عقوبات معينة عن الجريمة محل البحث، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، ونخصص الفرع الثاني لبيان العقوبات الفرعية للجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

يراد بالعقوبة الأصلية بأنها "جزاء أساسي يقرره القانون ويطبقه القاضي من خلال محاكمة من تثبت مسؤوليته عن الفعل الذي يعده القانون جريمة" [3]، وقد عاقب المشرع العراقي عن الجريمة محل البحث بالسجن المؤبد والغرامة، وذلك بنص المادة (27/ثالثاً) إذ نصت على أنه " ... ثالثاً ـ يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (100،000،000) مائة مليون دينار كل من : ... ه ـ هدد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة لإلحاق ضرر بالأفراد أو البيئة أو الممتلكات."، ومن خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع العراقي قد أتبع سياسة التشديد في العقوبة، إذ أن العقوبة كما صيغت قد تعتبر شديدة وغير متناسبة مع مجرد التهديد، كما أنه لم يورد عقوبة لجريمة استعمال المواد النووية أو الإشعاعية عالية الخطورة لإلحاق الضرر بالأفراد أو البيئة أو الممتلكات، والأفضل كان ينص المشرع على عقوبة السجن المؤقت للتهديد باستعمال المواد النووية أو الإشعاعية ويحتفظ بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام لحالات الاستعمال الفعلي أو التسبب بأضرار كارثية، كما نص على عقوبة الغرامة ووضع لها حد أدنى ولم يضع لها حد أعلى، وبالتالي يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة لفرض أي مبلغ يزيد عن الحد الأدنى ، إذ يلاحظ أن مبلغ الغرامة عالي جداً كغرامة جنائية على مجرد التهديد.

أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة محل البحث بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك في المادة (100) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، إذ نصت على " يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإحداث وفاة أو إصابات جسيمة لأي شخص أو تدمير لأي ممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو أي منظمة دولية أو أي شخص على القيام بأي

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مصدر سابق، ص321.
(2) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص116.
(3) د. مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص52.

عمل أو الامتناع عن القيام به"، إذ يلاحظ أن المشرع المصري عاقب على الجريمة بالسجن المشدد فقط لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولم يعاقب بالغرامة، والسجن المشدد في التشريع المصري مدته لا يقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة[1]، أما المشرع الإماراتي عاقب على الجريمة محل البحث بعقوبة السجن المؤقت والغرامة، وذلك في المادة (63) الفقرة (5) من قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية والتي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام: ... 5ـ بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء أخر".

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية بأنها " يقصد بالعقوبات الفرعية في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2]، وعليه سنتناول العقوبات التبيعة والتكميلية والتدابير الإحترازية من خلال الفقرات الآتية:

أولاً ـ العقوبات التبعية: عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[3]، والعقوبات التبعية على نوعين هما الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وعليه سنتناول فقط العقوبات التبعية التي تنطبق على الجريمة محل البحث.

1ـ الحرمان من الحقوق والمزايا: أشار المشرع العراقي إلى هذه العقوبة في المادة (96) من قانون العقوبات، إذ نص على أنه " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2ـ أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3ـ أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. 4ـ أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5ـ أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف"، كما نصت المادة (97) من قانون العقوبات على أنه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الاحوال التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيما لإدارة امواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته، وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب أخر، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته" ، وبما أن المشرع العراقي عاقب على الجريمة محل البحث في المادة (27/ثالثاً) من قانون

---

(1) المادة (14) من قانون العقوبات المصري المعدل.
(2) المادة (224/ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(3) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية بالسجن المؤبد بوصفها عقوبة أصلية، فإن من يحكم عليه لإرتكابه جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة بعقوبة السجن المؤبد، فأنه يستلزم بحكم القانون أن يتم حرمانه من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المواد (96-97) من قانون العقوبات، ولا حاجه إلى أن يرد ذلك في نص قرار الحكم.

ثانياً- العقوبات التكميلية: يراد بها بأنها العقوبات التي يمكن أن تفرض بالإضافة إلى العقوبات الأصلية إلا أنها لا تطبق على المحكوم عليه إلا أذا نص عليها صراحة في الحكم [1]، وتتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم.

1- الحرمان من الحقوق والمزايا: إشارت أليها المادة (100) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أنه " أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينه أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا. 2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3- حمل السلاح ..."، وبما أن عقوبة الجريمة محل البحث هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة مليون، لذلك يمكن فرض هذه العقوبة على مرتكب جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة.

2- المصادرة: يراد بأنها عقوبة جزائية يقضى بالاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة وحرمانه منها بدون مقابل[2]، والمصادرة على نوعين عامة ترد على كل أو بعض أموال المحكوم عليه وخاصة ترد على مال معين، وقد أشار المشرع العراقي أليها في المادة (101) من قانون العقوبات، إذ نص على " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالأدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة"، وبما أن الجريمة محل البحث تعد من قبيل الجنايات يمكن إصدار قرار بهذه العقوبة في الجريمة محل البحث، أذا وجدت لدى الجاني المواد النووية أو الإشعاعية أو أجهزة أو أدوات أعدت أو استعملت في التهديد.

3- نشر الحكم: يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية يترك أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع عند صدور حكم بالأدانة في جناية أو جنحة [3]، وقد أشار أليها المشرع العراقي في المادة (102) من قانون العقوبات، إذ نص على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر

([1]) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، 1978، ص95.

([2]) د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص136.

([3]) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص338.

بالأدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالأدانة في جريمة قذف أو سب أو أهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين، ج، د من البند 3 من المادة 19. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فأذا كانت جريمة القذف أو السب أو الأهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا أذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وأذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا"، إذ يلاحظ أن هذه العقوبة يمكن توقيعها على المحكوم عليه في الجريمة محل البحث من قبل محكمة الموضوع من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء العام، كون تعد هذه الجريمة من الجنايات، وكذلك لخطورتها على الأفراد والبيئة والممتلكات.

3ـ التدابير الإحترازية: يراد بها "بأنها مجموعة من الإجراءات المقررة بموجب القانون والتي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الجاني بهدف إصلاحه وحماية المجتمع من خطورته الإجرامية [1]، والتدابير الإحترازية أما تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية" [2]، وعليه سنتناول البعض من هذه التدابير التي من الممكن أن تسري على الجريمة محل البحث.

1ـ الحجز في مأوى علاجي: نص المشرع العراقي عليه في المادة (105) من قانون العقوبات، إذ نص على " يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، ـ حسب الاحوال التي ينص عليها القانون ـ مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به. وعلى القائمين بإدارة المأوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية لا تزيد اي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله أو تسليمه الى أحد والديه أو أحد اقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شان وبعد أخذ راي الجهة الطبية المختصة أعادته الى المأوى أذا أقتضى الأمر ذلك"، وعليه يمكن القول بأنه يمكن الحكم بهذا التدبير لمرتكب الجريمة محل البحث، أذا تطلب ذلك كإجراء إحترازي، أي أذا تبين للمحكمة أن الجاني

مصاب بمرض عقلي أو نفسي قبل إرتكاب الجريمة كان سبباً في إرتكاب فعل التهديد.

2ـ حظر إرتياد الحانات: إشار المشرع العراقي إلى هذا التدبير في المادة (106) من قانون العقوبات، إذ نص على أنه " أـ حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل أخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ب ـ أذا حكم على شخص اكثر من مرة لإرتكابه جريمة السكر أو لإرتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت اثناء سكره، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالأدانة أن تحظر عليه

---

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص65.

(2) المادة (104) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات"، ومن استقراء النص أعلاه يمكن أن يطبق هذا التدبير على مرتكب الجريمة محل البحث، ألا أن هذا التدبير لا يوقع على كل من يرتكب جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، وأنما فقط يوقع على من إرتكب جناية التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة وكان تحت تأثير المسكر.

3ـ منع الإقامة: نص المشرع العراقي على هذا التدبير بـأنه " 1 - منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تزيد باي حال على خمس سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.2 - للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تامر بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها"، وبناءً على ذلك وبما أن الجريمة محل البحث تعد من قبيل الجنايات، فأنه يمكن تطبيق هذا التدبير على مرتكب الجريمة محل البحث أذا كان للإقامة دور في إرتكاب الجريمة، كما لو إرتكب الجاني جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة في منطقة حساسة قرب منشأة نووية أو مخازن طبية تحتوي مواد مشعة، يمكن للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة في تلك المنطقة بعد تنفيذ عقوبته، أما أذا لم يكن لها دور في إرتكاب هذه الجريمة فلا تفرض عليه هذا التدبير.

4ـ مراقبة الشرطة: عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة بأنها "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود الأتية حسب قرار المحكمة:1 - عدم الإقامة في مكان معين أو اماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية.2 - أن يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.3 - عدم تغيير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا إلا بإذن من دائرة الشرطة.4 - عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم"، وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (109) من قانون العقوبات، إذ نص على أنه "أضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تامر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:1 - إذا كان الحكم صادرا في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين،2 - إذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود الى إرتكاب جناية أو جنحة"، وبما أن الجريمة محل البحث تعد من قبيل الجنايات، يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه (المهدد)، تحت مراقبة الشرطة كتدبير إحترازي، وذلك بعد إنقضاء

عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إذ تقضي مراقبة الشرطة إلزامه بكل أو بعض القيود حسب ما يرد في قرار المحكمة.

5ـ حظر ممارسة العمل: عرف المشرع العراقي هذا التدبير بأنه " هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاطا صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على أجازة من سلطة مختصة قانوناً"[1]، وأشارة المشرع العراقي أليه في المادة (114) من قانون العقوبات ، إذ نص على أنه " اذا إرتكب شخص جناية أو جنحة اخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالأدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فأذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب"، وبذلك يمكننا القول بأنه يمكن تطبيق هذا التدبير على مرتكب الجريمة محل البحث، كما لو موظف يعمل في هيئة الطاقة الذرية هدد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، أو سائق مكلف بنقل مواد إشعاعية من الموانئ إلى المخازن الرسمية هدد باستعمالها.

6ـ المصادرة: يراد بها "بأنها هي أن تستحوذ الدولة على الأشياء التي تكون مملوكة للغير بدون مقابل أذا كانت تلك الأشياء ليس لها علاقة بالجريمة أو من الأشياء التي يكون التعامل بها ممنوع قانوناً" [2]، وقد أشار أليها المشرع العراقي في المادة (117) من قانون العقوبات، إذ نص على أنه " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها"، وعليه فأنه على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء التي تضبطها عن المتهم بإرتكاب الجريمة محل البحث ، كون التعامل بهذه الأشياء سواء بالبيع أو عرضها للبيع أو حيازتها أو صنعها أو أستعمالها أو أحرازها يشكل جريمة في حد ذاتها، كما لو قامت الجهات المختصة بأجراء التفتيش في محل معين لحيازته مواد نووية أو إشعاعية من أجل التهديد بها، ولكن أثناء التفتيش وجدت لديه مخدرات فيتم مصادرتها وهنا يعتبر تدبير إحترازي، ولا يشترط أن الأشياء المضبوطة من الجريمة محل البحث قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة لكي يتم الحكم بمصادرتها، وأنما يكفي أن تكون معينة تعييناً كافياً تقرر بمصادرتها المحكمة عند ضبطها.

7ـ التعهد بحسن السلوك: نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (118) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أنه "1 - التعهد بحسن السلوك هو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب اخر، ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة

---

(1) المادة (113) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(2) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مصدر سابق، ص65.

مبلغا من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصا اخر..."، ونصت المادة (119) من قانون العقوبات على " يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية أو جنحة ضد النفس أو ضد الأداب العامة أن تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك"، وبناء على ما تقدم يجوز للمحكمة أن تلزم من صدر بحقه حكماً عن جناية التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، أن يحرر تعهداً بحسن السلوك، أي يمكن أن يطبق هذا التدبير على الجريمة محل البحث.

8ـ غلق المحل: يراد به هو "القرار التي تتخذه المحكمة بغلق المحل الذي يزاول الجاني فيه نشاطه لمنعه من استخدامه في إرتكاب جريمة أخرى" [1]، وقد إشار المشرع العراقي إلى هذا التدبير في المادة " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تامر بغلق المحل الذي استخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة"، ووفقاً لذلك يمكن تطبيق هذا التدبير على مرتكب الجريمة محل البحث، لأن هذه الجريمة من نوع الجناية، كما لو كان طبيب يملك عيادة أشعة بتاريخ محدد يرسل تهديد إلى أشخاص أو جهات عامة يزعم فيها أنه يملك مواد إشعاعية عالية الخطورة، مخزنة داخل عيادته وسيستعملها ضدهم.

9ـ وقف الشخص المعنوي وحله: يراد به هو "منع المحكوم عليه من ممارسة الأعمال التي خصص نشاطه لمدة محدودة دون المساس بوجوده القانوني"[2]، وقد المشرع العراقي على هذا التدبير بموجب المادة (123) من قانون العقوبات، إذ نص على " للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر، وإذا إرتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي"، كما نصت المادة (122) من قانون العقوبات على " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم أخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله"، وعليه وبما أن الجريمة محل البحث تعد من قبيل الجنايات، يمكن تطبيق هذا التدبير على مرتكب جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، مثل شركة أستيراد أجهزة طبية أستوردت أجهزة تصوير شعاعي

([1]) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص46.

([2]) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مصدر سابق، ص64.

دون ترخيص من هيئة الطاقة الذرية، أحد مديريها هدد موظفي الجمارك بأنه سوف يستعمل مواد مشعة داخل الميناء أن لم يسمحوا بمرور الشحنة، فهنا يوقف الشخص المعنوي ويحل أيضاً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة)، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- لم يرد المشرع العراقي والفقه والقضاء تعريف لجريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، فقد عرفناها بأنها (سلوك إجرامي إيجابي يتمثل بقيام شخص أو أكثر بتوجيه تهديد صريح أو ضمني باستعمال مواد نووية أو إشعاعية ذات خطورة عالية من أجل إثارة الخوف أو الرعب في نفوس الأفراد أو الأضرار بصحتهم أو سلامتهم أو الأضرار بالبيئة أو الممتلكات العامة أو الخاصة سواء تحقق التهديد فعلاً أو أقتصر على مجرد الإعلان عنه).

2- نظم المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة في قوانين خاصة، ولم تنظم في قانون العقوبات.

3- تعد جريمة التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة من حيث طبيعتها القانونية جريمة عادية وليست سياسية، كما تعد من جرائم الخطر لا الضرر أي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، وتعد من الجرائم الوقتية التي تكتمل أركانها بمجرد وقوع فعل التهديد نفسه، كما تعد من الجرائم العمدية التي يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، وتوصف أنها جريمة دولية عابرة للحدود غالباً، وأنها في الغالب تعد من الجرائم الإرهابية.

4- تتمثل المصلحة المحمية من تجريم فعل التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة، بحماية الأفراد والبيئة والممتلكات.

5- يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة محل البحث في قيام الجاني بنشاط إيجابي والذي يتمثل بفعل التهديد، إذ لا يمكن تصور تحققها بسلوك سلبي كالإمتناع، وقد يكون هذا التهديد على أي شكل من الأشكال التي توصل التهديد الى المجني عليه فقد يكون شفاها أو كتابة أو إشارة، أما الضرر فيعتبر نتيجة محتملة أو أثراً متوقعاً أي ليس شرطاً لقيام الجريمة محل البحث، بل وأنما قد يكون عنصراً مؤثراً في تقدير العقوبة أذا وقع فعلاً.

6- تعد الجريمة محل البحث من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها فأما تقع كاملة أو لا تقع، وأن العلاقة السببية في الجريمة محل البحث تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة القانونية، أي تكون من خلال أن الخطر الذي تعرض له الأفراد والبيئة والممتلكات كان ناتجاً عن فعل التهديد، كون أن الجريمة هي من جرائم الخطر وليس الضرر.

7ـ تعد الجريمة محل البحث من جرائم الجنايات في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة، فقد عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة السجن المؤبد والغرامة، وعاقب عليها المشرع المصري بعقوبة السجن المشدد، أما المشرع الإماراتي فقد عاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة.

ثانياًـ المقترحات:

1ـ نقترح على المشرع العراقي إلى تعريف التهديد في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، من خلال أضافة فقرة (أربعون) إلى نص المادة (1) منه تكون بالصيغة الآتية " يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها: ... أربعون: التهديد: كل قول أو كتابة أو إشارة باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة لألحاق ضرر بالأفراد والبيئة والممتلكات".

2ـ نقترح على المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (27) الفقرة (ثالثاً/ جـ) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وذلك بتعديل مقدار العقوبة ومبلغ الغرامة وأيضاً جعل النص أكثر تفصيلاً ودقة ووضوحاً، لتكون بالصيغة الآتية " " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10،000،000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (100،000،000) مائة مليون دينار كل من : ... ج ـ هدد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية عالية الخطورة أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية ، بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإلحاق ضرر بالأفراد أو بالبيئة أو بالممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو منظمة دولية أو شخص على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، ويعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام وبغرامة لا تقل عن (100،000،000) مائة مليون دينار أذا نجم عن التهديد تنفيذ الفعل أو وقوع أضرار جسيمة".

3ـ نقترح على المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وذلك بشأن مصادرة المواد النووية أو الإشعاعية أو أجهزة أو الأدوات، يكون بالصيغة الآتية " يجب الحكم بمصادرة المواد النووية أو الإشعاعية أو الأجهزة أو الأدوات التي استعملت في إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون أو كانت معدة لاستعمالها فيها سواء كانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الأخلال بحقوق الغير حسن النية".

4ـ نقترح على المشرع العراقي شمول الجريمة محل البحث بمراقبة الشرطة، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات لتكون بالصيغة الآتية " أ. من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو التهديد باستعمال مواد نووية أو إشعاعية أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة 108 من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها، ب ـ يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار" .

المصادر

*** القرآن الكريم:**

أولاً- معاجم اللغة:

1- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1973.

2- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1961.

3- أبن منظور، لسان العرب، ط3، ج15، دار أحياء، التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

4- أحمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان، 2003.

5- جبران مسعود، الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

ثانياً- الكتب:

1- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

2- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989.

3- د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

4- د. ثامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.

6- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

7- د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

8- رنا عبد المنعم محو الصراف، المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

9- سامح محمد عبد الحكم، جرائم الأنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.

10- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2010.

11- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

12- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، العاتك، بيروت، 2019. 13- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

14- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

15ـ د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.

16ـ د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، 1978.

17ـ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2008.

18ـ د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الإجرامية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19ـ د. محمد محي عوض، القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.

20ـ د. محمود رياض مفتاح، التهديدات الدولية الناجمة عن أستخدام الطاقة النووية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

21ـ د. مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22ـ د. مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1982.

23ـ د. موفق عبد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.

24ـ د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

ثالثاً ـ الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ ـ الرسائل:

1ـ آيات محمد رضا ناصر جعفر، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2024.

2ـ لقمان بآمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2010.

ب ـ الأطاريح:

1ـ محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

رابعاً ـ البحوث:

1ـ بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد (02)، 2011.

2ـ د. حسني إبراهيم أحمد، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة ـ دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد (35)، 2020.

3ـ د. ذنون يونس صالح المحمدي ومصطفى صباح جمعة، خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، المجلد (2)، العدد (2)، 2017.

4ـ د. سامي محمد عبد العال، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب النووي ـ دراسة في ضوء إحكام القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج (2)، العدد (104)، 2023.

5ـ د. صباح مصباح محمود ونادية عبدالله لطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم الجزاءات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج (2)، العدد (4)، 2017.

6ـ د. الصغير محمد محمد خضر مهدي، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية ـ دراسة تحليلية في ظل القانون رقم (7) لسنة 2010، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أسوان، العدد (92)، 2019.

7ـ د. علاء ياسر حسين، جرائم تلوث الغلاف الجوي بالمواد المشعة، بحث منشور في مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (61)، بدون سنة نشر.

8ـ منتصر محمد أحمد محمد، جريمة التهديد بالقتل عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد (106)، العدد (518)، 2015.

خامساً ـ الدساتير:

1ـ الدستور الإماراتي لعام 1971 المعدل.

2ـ الدستور العراقي لعام 2005.

3ـ الدستور المصري لعام 2014.

سادساً ـ القوانين:

1ـ قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

2ـ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

3ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4ـ قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

5ـ قانون الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الإماراتي رقم (6) لسنة 2009.

6ـ قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم (7) لسنة 2010.

7ـ قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي رقم (4) لسنة 2012.

8ـ قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 المعدل.

9ـ قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (1) لسنة 2024.

سابعاًـ الاتفاقيات الدولية:

1ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980.

2ـ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005.